فاعارة له الرجوع وان بان بعوض فلا رجوع والجدار المشترك
ليس لاحد الشريكين وضع الجذوع عليه الا باذن الشريك
ولان يتد فيه وتدا ويفتح كوة ولان يترب الكتاب
بترابه كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل احد الشركاء
بالانتفاع ويجوز الاستناد اليه واسناد متاع لا يضر
بل يجوز مثله في الجدار الخالص للغير كالاستضاءة بسراج
الغير والنظر في المراة والاستظلال بجداره والمرور
في ارضه اذا لم يخش ضررا باتخاذها طريقا وغير ذلك
ولو منع في الكل لم يلزمه الا منتاع وليس لاحد الشريكين
اجبار الاخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على مزارعة
الارض المشتركة ولو خرجت اغصان شجرة الى هواء
ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها لتاويه او القطع
فان لم يفعل فله التاويه وان لم يمكن فله القطع والاحاجة
الى اذن القاضي وكذا لو مال الجدار الى هواء ملك الجار فاذا مال
الجدار الى طريف اجبره القاضي على النقض فان لم
يفعل فللمارين نقضه ويجوز اتخاذ الطبر على الطريق
ان بقي مجال المرور

باب الحوالة

يشترط
فيها رضى المحيل والمحتال دون رضى المحال عليه ولا تصح

مكتبة جامعة الملك سعود

على من لا دين عليه وتصح بدين لازم ومتى ادين لازم يشترط العلم
بما يحال به وعليه وتساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا
وحلولا واجلا ويبرى بها المحيل عن دين المحتال والمحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر
على المحتال اخذه من المحال عليه او جحده او غير ذلك لم
يرجع الى المحيل

باب الضمان

يصح ضمان من يصح
تصرفه في ماله فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه
وعبد لم ياذن له سيده ويصح من يحجر عليه لفلس
ومن عبد اذن له سيده ويشترط معرفة المضمون
له ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته
ويشترط ان يكون المضمون دينا ثابتا معلوما او ان
يؤل بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك او تحملته
ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء رمضان
فقد ضمنت ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو
ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه

Copyright © King Saud University